ضوابط الصلح في قانون المسطرة الجنائية

بلال آيت الحاج

طالب باحث في سلك الدكتوراه بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الشريعة – فاس – المغرب

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن معالم نظرية، لا تستمد معطياتها من التشريعات القائمة فحسب، بل ومن معطيات السياسة الجنائية المعاصرة التي يرتكز عليها القانون الجنائي، حتى يمكن من خلال تلك النظرية التوصل إلى نموذج يصح الاهتداء به في تطبيق نظام الصلح الجنائي، من أجل المساهمة في تجاوز أزمة العدالة الجنائية، التي تعاني منها كافة المجتمعات الإنسانية على اختلاف توجهاتها.

This study aims to reveal theoretical features. Not only derived from existing legislation. But also, from the data of contemporary criminal policy on which the criminal law is based, so that through this theory a model can be reached that can be guided in the application of the criminal reconciliation system. In order to contribute to overcoming the criminal justice crisis. Which suffers from all human societies of different orientations.

مقدمة:

لقد رافق تطور الحياة تطور الجريمة كما ونوعا، وبديهي أن الجريمة، ظاهرة طبيعية وإنسانية واجتماعية، تشكلت منذ نشوء البشرية، الأمر الذي تطلب جهودا وسياسات تروم الوقاية من الإجرام، عبر توفير الرعاية المتكاملة للأفراد، وتأمين الضبط الاجتماعي، من خلال القانون على نحو يفيد الإصلاح.

وشهدت السنوات الأخيرة اهتماما فقهيا وتشريعيا متزايدا بالمجني عليه وضحايا الإجرام الذين تم تجاهلهم وإقصائهم في وقت تنامى فيه الاهتمام بالجناة، إذ اتجه الفكر الجنائي المعاصر إلى ضمان حصول المجني عليه أو المتضرر على حقوقه كاملة، من خلال التوفيق والمصالحة بينه وبين المتهم أو الجاني، وقد سار هذا الاتجاه في مسارين اثنين في نفس الوقت، أولهما مسار تحقيق مصالح المجني عليه، وثانيهما مسار إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية، خاصة العقوبات السالبة للحرية.

وهذا الفكر لم يكن سائدا حتى بداية النصف الثاني من القرن الماضي، إذ كان دائما محور اهتمام السياسة الجنائية هو الجاني، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية إذ انصب هذا الاهتمام على حقوق الجاني وحده دون المجني عليه أو المتضرر، إلا أن مطالبة الفقه الحديث ارتفعت مرة أخرى، تنادي بكفالة حقوق المجني عليه دون إهمال لحقوق المتهم أو الجاني، أي أن الفقه الجنائي الحديث قد اتجه نحو إيجاد توازن بين حقوق الطرفين معا.

وبالتالي ففلسفة السياسة الجنائية لم تعد قائمة على الردع والعقاب فقط، وإنما أصبحت تقوم أيضا على جبر الضرر اللاحق بالضحية إلى جانب إعادة تأهيل وإصلاح الجاني، خصوصا وأن الواقع العملي قد أثبت فشل العقوبة السالبة للحرية في تحقيق النتائج المأمولة، من هذا المنطلق ظهر تيار حديث في الفقه الجنائي يدعو إلى إيجاد عقوبات بديلة وآليات حديثة قصد تجنيب الجاني العقوبة السالبة للحرية.

كل ذلك يمهد الطريق لنا للحديث عن أسلوب مستحدث من أساليب السياسة الجنائية تم اللجوء إليه من قبل المشرع المغربي في التعامل مع أنواع معينة من الجرائم أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة التي سبقته في الأخذ به، وهو أسلوب الصلح الجنائي مع مرتكب الجريمة الذي تم النص عليه بالمادة 41 من ق.م.ج، والذي ينص على أنه يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر بعد موافقته وتراضي الطرفين على الصلح، والتصديق عليه من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بموجب أمر لا يقبل أي طعن.

إن موضوع الصلح الجنائي كآلية بديلة للدعوى العمومية أحد الخيارات التي تبناها المشرع لمعالجة أزمة السياسية الجنائية بمقتضى نص المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية يطرح العديد من الإشكالات، فمنذ إقرار مسطرة الصلح الجنائي في التشريع الجنائي المغربي وحتى الآن أثيرت أسئلة عميقة بشأن جدواها ومدى قدرتها على تحقيق نتائج عجزت الأجهزة القضائية عن تحقيقها، والصعوبات وكذا الإكراهات العملية التي تعترضها، إذ لا نشك في أي وقت من الأوقات في مدى نجاعة أسلوب الصلح كآلية لتسوية الخصومات الجنائية وخاصة ما يتعلق منها بالجنح البسيطة.

فالإشكال الرئيسي الذي تحاول هذه الدراسة مقاربته يتجلى في مدى نجاح هذه الآلية المسطرية الجديدة التي وضعها المشرع المغربي لأول مرة كوسيلة لإنهاء النزاع ذي الطبيعة الجنائية في تسوية الخصومات الجنائية؟ وبمعنى آخر هل أدى الصلح في قانون المسطرة الجنائية الدور المتوخى منه كآلية بديلة للدعوى العمومية؟ فالتساؤل لماذا لم تستطع مسطرة الصلح الجنائي أن تلعب دورها المسطر لها كآلية لمكافحة الجرم البسيط؟ ولماذا عجزت مسطرة الصلح الجنائي في التشريع المغربي ولم تفلح في تحقيق سوى نتائج أجمع

الكل على محدوديتها، وتواضع حصيلتها الميدانية مع العلم أن نفس المسطرة حققت نتائج باهرة في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة وهل الخلل يكمن في عيب الاقتباس ما دام أن التقنين التقليدي للنصوص المقارنة دون البحث عن مدى قابلية البيئة أو الوسط للتأقلم والتكيف مع مضمونه، قد تكون له نتائج عكسية عند الشروع في تنفيذ بنوده؟ أم أن الخلل يكمن: في ضعف استيعاب هذه التقنية والتطبيق المعيب لمحتوياتها؟

أما التساؤلات الفرعية فإنها تنبع من الإشكالات الرئيسية وتتفرع عنها وهي

كالتالي:

ما المقصود بمؤسسة الصلح الجنائي؟ وما شروط انجازها والآثار القانونية المترتبة عنها؟ وما الأسباب وراء محدودية تفعيلها؟ وغيرها من التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث وفي سبيل الوصول إلى صورة كاملة وواضحة عن الصلح الجنائي كآلية بديلة للدعوى العمومية، سنقسم البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: المقتضيات العامة للصلح الجنائي

المبحث الثاني: ضوابط مسطرة الصلح الجنائي

المبحث الأول: المقتضيات العامة للصلح الجنائي كآلية بديلة للدعوى العمومية

إن المشرع المغربي وأسوة بالعديد من التشريعات المقارنة عمد في إطار الطرق البديلة لحل المنازعات إلى تبني مبدأ الصلح ضمن المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية، حيث نص على هذا التدبير الجديد لتسوية النزاع القائم دون الاضطرار إلى فتح ملف جنحي في القضية والمثول أمام هيئة المحكمة وما يتطلب ذلك من استدعاء للأطراف وإجراء خبرة وغيرها من الإجراءات وانتظار صدور حكم سيتولى الطرفان الطعن فيه وما يترتب عن ذلك من شرخ الضغينة والحقد.

المطلب الأول: ماهية الصلح الجنائي كآلية بديلة للدعوى العمومية.

الفقرة الأولى: **مفهوم الصلح الجنائي وخصائصه.**

إذا كانت التشريعات المدنية، قد تناولت تعريف الصلح المدني، فإنها اختلفت في وضع تعريف محدد للصلح الجنائي، إذ أنه من القواعد الأصولية للإجراءات الجنائية أنه لا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.

أولا- مفهوم الصلح الجنائي

للإحاطة بمفهوم الصلح يتوجب علينا التطرق لمختلف التعريفات التي حظي بها هذا المفهوم، في اللغة، وفي الفقه القانوني، ومن خلال المنظور القضائي، وذلك في النقاط الآتية:

1- الصلح في اللغة

الصلح لغة بضم الصاد، وسكون اللام، اسم من المصالحة، خلاف المخاصمة ومعناه السلم، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، والصلح تصالح القوم بينهم، وقوم صلوح أي متصالحون، والصلح خلاف الفساد[1].

ويقال: أصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق كما يقال صالحه مصالحة وصلاحا: أي سالمه وصافاه.

والصلح والتصالح في اللغة بمعنى واحد إذ جاء في لسان العرب :" الصلح تصالح القوم بينهم والصلح السلم، وقد اصطلحوا وصالحوا وتصالحوا وأصلحوا وصالحوا بمعنى واحد"[2].

وفي المعجم الوسيط، صلح صلاحا وصلحا. والشيء كان نافعا أو مناسبا يقال: هذا الشيء يصلح لك، اصطلح القوم أي زال ما بينهم من خلاف واتفقوا على الأمر، واستصلح الشيء: تهيأ للصلاح، والصالح المستقيم المؤدي لواجباته، وربما استعمل في الكثير الوافر. فيقال عنده قدر صالح من المال[3].

وفي المعجم الوجيز، صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق[4].

2ـ من منظور فقهي

الصلح بصفة عامة تصرف إرادي، يحسم به طرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

أما الصلح في المجال الجنائي، فهو نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا وقع التراضي إلى ما بعد الفصل فإنه يرتب عليه وجوبا وقت تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها[5].

كما يعرفه أنور طلبة، بأنه، " عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين في موضوع معين على أساس نزول كل منهما عن بعض ما يدعيه الآخر"[6] .

ويعرفه عوض محمد عوض: أن الصلح هو "تلاقي إرادة المتهم وارادة المجني عليه"[7].

ويذهب الفقه في بلجيكا إلى اعتبار الصلح الجنائي: وسيلة إرادية ثنائية الأطراف تنهي المتابعة، فهي حفظ للملف دون تحقيق؛ حيث تعرض النيابة العامة على الفاعل عدم متابعته مقابل أداء مبلغ معين من المال وهي تقترح وتقبل لتفادي المحاكمة الجنائية[8].

في حين عرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه: "التراضي مع المتهم لأسباب تتعلق بالسياسة الجنائية".

وبمفهوم المادة 41 من ق.م.ج. فهو "تقنية يسعى من خلالها إلى التفاوض مع المجرم يفسح المجال للتواصل بينه وبين ضحية الفعل الجرمي وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي، يلتزم خلاله الجاني بتعويض الضحية، وتسديد قدر من الغرامات المالية المقررة للفعل الجرمي المقترف من قبله، في مقابل تخلي الضحية عن أحقية تحريك الدعوى العمومية، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الضحية والمجرم".

وعليه يمكن تعريف الصلح الجنائي بأنه "اتفاق بين الجاني والمجني عليه، تحت رقابة القضاء عبر تسوية حبية، تتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي القضاء الفوري على آثار الجريمة مع الحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها، من خلال راب الصداع وجبر الضرر والقضاء على الفتن والاضطرابات والحد من النزاعات الانتقامية لدى الضحايا"[9].

رغم تعدد التعريفات الفقهية لهذه المؤسسة الجنائية بسبب اختلاف إيديولوجيات الفقهاء، إلا أنها كلها محل إجماع، أن هذا النظام الإجرائي هدفه فض النزاع بشكل ودي والحفاظ على المودة والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد دون اللجوء إلى القضاء.

3 ـ التعريف المقترح

ما من شك أن البحث المضن في مؤسسة الصلح الجنائي، سيكون لدى الباحث رصيد فكري يسمح له باقتراح تعريف شخصي، وبناء على ذلك استخلصت تعريفا يشكل عصارة التعاريف السابقة ـ ولا أدعي به الكمال، بل هو محاولة قد تصيب وقد تخطئ ـ الصلح الجنائي هو أسلوب قانوني، استثنائي، غير قضائي لإدارة الدعوي الجنائية، يمحو كل الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة أهمها عدم الاعتداد به كسابقة في العود – تبرمه النيابة العامة بين المتضرر والمشتكي به بعد توافقهما وتنازل كل واحد منهما عن بعض من حقوقه القضائية، وذلك بتنفيذ التزاماتهما المصادق عليها من طرف رئيس المحكمة، بدفع مبلغ من المال للدولة، وتعويض المتضرر بجعل يوازي الضرر الذي ألم به، بدون لجوئه إلى المحاكم مع ما يتولد عن ذلك من تكبيده مصاريف طائلة هو في غنى عنها، وذلك بالنسبة لجرائم بسيطة.

ثانيا: خصائص عقد الصلح الجنائي

على اعتبار أن المشرع المغربي استحدث آلية الصلح الجنائي كبديل للمتابعة، وباعتبارها حلا وسطا بين تحريك المتابعة وحفظ القضية، فإن للصلح الجنائي مجموعة من الخصائص نوردها كما يلي:

1ـ مسطرة الصلح الجنائي تلقائية أو مبنية على طلب.

من المعلوم أن الإجراءات الجنائية المسطرية تنقسم إلى نوعين: إجراءات تتم مباشرتها تلقائيا من لدن الجهة المختصة قانونا، وإجراءات لا يتم اللجوء إليها إلا بعدما يتم تقديم طلب من طرف صاحب المصلحة، وإعمالا للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية فإن المشرع يتحدث في الفقرة الأولى عن كون مسطرة الصلح تؤسس بناء على طلب من له مصلحة وهو المتضرر أو المشتكى به، ونتيجة لذلك لا يمكن للنيابة العامة أن تقترح الصلح أو تباشره بشكل تلقائي في حالة حضور الطرفين أمامها إذ لا بد من انتظار طلب ذلك من قبل أحد الحاضرين "المتضرر أو المشتكى به "[10].

ولكن لضمان نجاح محاولات السدد بين الأطراف، فإن المشرع لم يجعل مسطرة الصلح ممكنة فقط في حالة تقديم الطرفين أمام النيابة وطلبهما لهذه المسطرة، وإنما نجده يسمح بسلوكها، وذلك في حالة تخلف الضحية أو في حالة عدم وجود الضحية، أو إذا كان هناك تنازل مكتوب بالملف المعروض على النيابة العامة، حيث تتم مسطرة الصلح في هذه الحالة بناء على اقتراح من وكيل الملك أو ممثله، وهذه خاصية مميزة لمسطرة الصلح أمام وكيل الملك التي تعتبر وليدا جديدا ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية[11].

2ـ مسطرة الصلح الجنائي تتم على درجتين.

ترجم المشرع في ق.م.ج. تقنية الصلح إلى إجراءات رسمية أمام السلطة القضائية بحكم طبيعته الخاصة في هذا المجال وبحكم الدور الذي يجب أنة يلعبه القضاء بما فيه النيابة العامة في مسائل تتصل بالنظام العام الاجتماعي والمصلحة العامة.

وتتم مسطرة الصلح الجنائي أمام جهتين مختلفتين، أولهما النيابة العامة وثانيهما المحكمة في شخص رئيسها، أو من يقوم مقامه بالمصادقة على هذه المسطرة، وبناء على ذلك فإن مسطرة الصلح تنشطر ممارستها إلى إجراءين أمام النيابة العامة أولا، حيث يتم التفاوض ثم بعد ذلك يعرض الصلح على رئيس المحكمة كجهة ثانية للمصادقة على ما تم الاتفاق عليه وذلك بمقتضى أمر قضائي[12].

3ـ مسطرة الصلح الجنائي ذات طابع قضائي.

إن مسطرة الصلح تختتم بصدور أمر قضائي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، يتضمن ما تم الاتفاق عليه بين النيابة العامة والأطراف، غير أنه إذا كان من شأن الأوامر القضائية أن تحسم النزاع، فإن الأمر القضائي الصادر عن السيد رئيس المحكمة لا ينهي النزاع بل يوقفه، إذن فمسطرة الصلح الجنائي تتميز أيضا بكونها توقف تحريك الدعوى العمومية.

4 ـ مسطرة الصلح مسطرة حضورية

لا يمكن للنيابة العامة إجراء مسيطرة الصلح إلا بحضور الأطراف أمامها، وذلك ليتأتى مناقشة مقتضيات الصلح باعتباره عقدا بعين الاتفاق على مختلف بوده، لذلك فإنه في حالة عدم حضور الأطراف أمام النيابة العامة، فإنه يتعذر بالمرة إجراء الصلح، إلا في حالة حضور المشتكى به وتواجد تنازل كتابي بالملف، لذلك فإنه يمكن القول أن من مميزات مسطرة الصلح هو ضرورة حضور الأطراف أمام النيابة العامة.

5ـ مسطرة الصلح الجنائي مسطرة تشمل الرشداء والأحداث

بالرجوع إلى المادة 461 من ق.م ج نجدها تنص على ما يلي:"

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون ".

ويتضح من ذلك أن المشرع قد أجاز للنيابة العامة إتباع إجراءات الصلح في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، ولكن السؤال يطرح بخصوص نوعية الجرائم التي ترتكب من طرف الحديث والتي يجوز فيها الصلح، خصوصا وأن المشرع حسب مقتضيات نص الفقرة الثالثة من المادة 461 يحيل على المسطرة لا أكثر، ولم يحل على الجرائم التي يجوز فيها سلوك مسطرة الصلح وأساس ذلك هو عمومية عبارة الجنحة المنصوص عليها في المادة 461 التي تفيد على أن مسطرة الصلح ممكنة في جميع الجنح المرتكبة من قبل الحدث[13].

وخلافا لذلك ذهب بعض الفقه إلى القول أنه يتبين من خلال المادة 461 أن المشرع قد أجاز للنيابة العامة سلوك مسطرة الصلح في الجرائم المرتكبة من لدن الأحداث، لكن ليس في جميع الجرائم كما قد يفهم البعض، بل إن الأمر يهم الجنح المشار إليها في المادة 41 من ق.م.ج، على اعتبار أن المادة المذكورة تضع قاعدة عامة تعتبر من متعلقات النظام العام[14].

ولعل الرأي الراجح هو الرأي الأول، الذي يقضي بعمومية عبارة الجنحة في المادة 461 من ق م ج، وبالتالي جواز مسطرة الصلح في كافة الجنح المرتكبة من لدن الأحداث، لعدة اعتبارات: أهمها مراعاة خصوصية هذه الفئة التي أصبحت تحظى بأهمية واهتمام بالغين في كل أصقاع العالم، أما على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو التشريعي، بما فيها المغرب الذي لم يتخلف بدوره عن مواكبة ركب الاهتمام بهذه الشريحة من المجتمع، فتعميم مسطرة الصلح في كافة الجنح المرتكبة من طرف الحدث فيه تقليص من دائرة متابعة و إدانة هذه الفئة الضعيفة[15].

6ـ مسطرة الصلح مسطرة رضائية، ملزمة، تنازلية.

يستند الصلح في كافة صوره إلى مبدأ الرضائية ويقع التراضي بقيام الإيجاب أو توافر القبول ولا يشترط توافرهما في شكل خاص[16]، وعليه فرضى الطرفين باللجوء لمسطرة الصلح من أجل إنهاء النزاع هو الذي جعل هذه المسطرة كتجلي من تجليات مبدأ الرضائية في

المادة الزجرية، كما أن الكتابة ليست ركنا في انعقاده، فيجوز أن يكون الصلح شفويا، ولكن لإثباته يجب أن يتم كتابة وإن انعقد شفويا[17].

كما أنه في الصلح الجنائي يلتزم كل جانب بالنزول عن جزء من ادعاءه، مقابل نزول الجانب الأخر عن جزء من ادعائه أيضا، فيتقابل الطرفان عند هذا الحد وينحسم النزاع بينهما على هذا النحو، فكل من الطرفين يلتزم بإعطاء شيء أو بعمل شيء، فإذا لم يلتزم ولم ينزل عن جزء من العام، فإن الصلح يكون منتفيا.

وأخيرا فإن الصلح من عقود المعاوضة، بمعنى أن كل من الطرفين يتنازل في مقابل ما يأخذ ويستفيد، فليس هناك تبرع من أي من الطرفين، بل تنازل عن بعض من الحقوق في مقابل الحصول على حقوق أخرى، فالمشتكى به يستفيد من عدم المتابعة الجنائية وعدم وصمه بالإدانة، والمتضرر يستفيد من مقابل جبر الضرر ومن تجنب بطء الإجراءات ومصاريف التقاضي[18].

الفقرة الثانية: المرجعية الدولية والوطنية لمسطرة الصلح الجنائي

أولا- المرجعية الدولية.

الأكيد أن النظرة إلى العقوبة اليوم ليست هي التي كانت سائدة قبل قرنين من الزمن، فقد كانت المدرسة التقليدية كتدبير دفاعي يحقق أمن المجتمع من خلال القضاء على غرائز المتهم الإجرامية، والقضاء على الجاني نفسه، لكن ما كان يعاب على هذا التوجه هو مساسه بالقواعد والمبادئ الأساسية لحماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم وكذا التوازن الحقيقي بين الدولة والمواطن. وهذا ما ظهر فشل هذا التوجه وظهرت على أنقاضه حركة الدفاع عن حقوق المجتمع[19].

ومن بين مؤسسي هذه المدرسة ماركل انسل التي تقوم نظريته على اعتبار أن "ما يجب الاهتمام به هو هذا الرجل أو المرأة أو الحدث الذي ارتكب فعلا تجرمه القوانين والذي ينبغي فهم الظروف الموضوعية والذاتية التي دفعته لذلك حتى تتمكن من مساعدته على تجنب العود"[20]، وقد تأثر بهذا الاتجاه المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ركزت كل اهتمامها على حقوق المتهم وذلك في وقت كان المجتمع ينظر فيه إلى المتهمين بنظرة دونية، وبدينهم قبل المحاكمة[21]، ونظرا للتنامي الكبير لحقوق الإنسان في العالم المعاصر والتركيز على وضعية المتهم جعل الكفة تميل في غير صالح الضحية الفعل الجرمي، وهذا ما جعل المنتظم الدولي يفيق من سباته ليدعو من جديد إلى الاهتمام بالضحايا، وهكذا نصت المادة السابعة من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة بمقتضى قرار جمعية العامة للأمم المتحدة 40/34 بتاريخ 29 نونبر 1985[22] .

على استعمال آليات غير رسمية لحل النزاعات وبما في ذلك الوسام التحكيم و الوسائل العرفية لإقامة العدل واستعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم[23].

ثم نادى إعلان فيينا لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالعاصمة النمساوية خلال شهر ابريل 2000 بإنشاء خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة، تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية و بأن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لتراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن[24].

وقد جاءت هذه المواثيق لتأكيد ما يعرفه العالم في العقدين الأخيرين من نهضة قانونية هامة في مجال البحث عن الطرق البديلة لفض المنازعات البسيطة التي لا تشكل خطرا على النظام العام[25].

وبمصادقة المغرب على هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية، أصبح لازما على المشرع التدخل من أجل ملائمة قانونه مع التوجه العالمي وترسيخ فكرة بدائل المتابعة والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي وجدت صدى كبيرعلى المستوى الدولي.

ثانيا: المرجعية الوطنية.

على غرار ما هو عليه الشأن في كافة أقطار العالم أبدى المغرب اهتماما كبيرا بالحلول غير القضائية للنزاعات، لكن هذا التوجه لم يكن فقط من أجل مواكبة تطورات التشريعات الأجنبية، وإنما بإيمانه أن هذا التوجه ليس بالجديد عليه لاعتبار أن التحكيم والصلح أمرين راسخين في ثقافة المجتمع المغربي وفي معاملات أفراده منذ دخول الإسلام[26].

ومن الثابت أن محاولات إنهاء النزاعات بالطرق الحبية، تعتبر من التقاليد النافذة في التراث المغربي بشقيه الديني والثقافي، فأصول الفقه الإسلامي مستمدة أساسا من القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونجد من بين أسسه نبذ كل أسباب الشنآن والخصام ورفع شعار السلم الاجتماعي وتثمين أواصر الإخاء والمحبة وتأمر بسلوك طرق الصلح لإنهاء النزاعات بين الأفراد وجماعات المسلمين.

وجاءت المبادرة الملكية في الخطاب التاريخي للملك المرحوم الحسن الثاني تغمده الله بواسع رحمته الذي ألقاه بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بمناسبة استقبال الأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء غرف المجلس الأعلى والذي أكد فيه على ضرورة تكريس القضاء البديل في الثقافة المغربية الهادفة إلى تهدئة النفوس، وجبر الخواطر، وإزالة الحقد والضغائن[27].

وعلى ضوء هذه المعطيات الوطنية و الدولية، عملت اللجان التشريعية على بذل قصارى الجهود لإخراج النصوص القانونية المؤيدة للعدالة التصالحية فقدمت مديرية الشؤون الجنائية والعفو إلى البرلمان مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي جاء بمقتضى فريد ألا وهو المادة 41 التي خصصت لمسطرة "السدد" وقد أثار هذا التعبير جملة من الملاحظات أثناء مناقشة المادة المذكورة في الجنة العدل والتشريع ليتفق النواب في النهاية على استبدال كلمة السدد بمصطلح الصلح[(28)]، وهكذا بمقتضى المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية تم تأسيس نظام الصلح الزجري. ويمكن القول أن المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي مقتبسة من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية في كل شيء، من حيث الطبع الاختياري، وسلطة النيابة العامة ومصادقة المحكمة في النهاية على مقرر الصلح باستثناء ما نص عليه المشرع الفرنسي من منح طرف أجنبي بمباشرة مسطرة الصلح، وهو ما لم تأخذ به المادة 41 من ق.م الجنائية المغربي.

المطلب الثاني: التنظيم القانون والإجرائي لمسطرة الصلح في قانون المسطرة الجنائية

يعد الصلح الجنائي حلا وسطا بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة، إذ سيمكن من تجنب المتابعة للمتهم وفي نفس الوقت يقدم حلا للضحية مع حفظ حقوقه، وعليه فإن مسطرة الصلح لا تنهض إلا بوجود ثلاث عناصر الضحية والمتهم والنيابة العامة، لكن هذا غير كاف لا بد من توفر مجموعة من الشروط ليتحقق المراد من مسطرة الصلح، لذا ارتأينا التطرق إلى أطراف الصلح الجنائي، وشروطه، ونطاق تطبيقه وذلك في الآتي:

الفقرة الأولى: أطراف الصلح الجنائي.

نستشف من خلال المادة 41 من ق.م.ج أن مسطرة الصلح لا تنهض إلا بتوافر ثلاث عناصر أساسية وهي: المتضرر، والمشتكى به والنيابة العامة. وعليه سنقسم هذه الفقرة المتعلقة بأطراف الصلح إلى:

أولا: المتضرر

يكفي لاعتبار الشخص متضررا حسب مقتضيات المادة 41 من ق.م ج أن يشار إليه بمحضر الضابطة القضائية كضحية، لكن الملاحظ أن المشرع استعمل كلمة "المتضرر" دون استعمال مصطلح المشتكي، فلما ذا لم يستعمل المشرع كلمة المشتكى بدلا من المتضرر؟ وكانت إجابة بعض الفقه عن هذا السؤال أن المشرع المغربي أراد أن يضفي طابع الجدية على مسطرة الصلح فاشترط أن يتعلق الأمر بمتضرر من جريمة حتى يضع حدا للشكاوى الكيدية التي تفتقر للإثبات، فالظاهر من النص أن الأمر يتعلق باعتراف من جانب المشتكى به بالفعل المنسوب إليه وإلا لما كان لهذه المسطرة محل.

أما المشرع المصري لم ينص على تعريف المجني عليه، غير أن بعض الفقه عرفه بأنه: هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة، كما أنه يجوز التفريق بين المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، الذي يحق له الادعاء المباشر، إذ أن هذا الأخير لا بد أن يلحقه ضرر فعلا من الجريمة فإذا لحقه ضرر واستوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى فلا يقبل فيه الادعاء المباشر، بينما المجني عليه قد لا يلحقه ضرر مباشر بينما يلحق هذا الضرر شخص آخر وفي هذه الحالة يحق لهذا الأخير فقط الادعاء المباشر برفع الدعوى الجنائية دون المجني عليه.

ثانيا: المشتكى به

هو كل من تنسب إليه الجريمة، سواء بوصفه فاعلا أو شريكا، والمشتكى به باعتباره أحد أطراف المسطرة لابد من موافقته على الصلح حتى ينتج أثره، فلا يجوز إجباره على الصلح، إذ يبقى من حقه رفضه، وطلب محاكمته وفق القانون المسطرة الجنائية، وتجدر الإشارة إلى أن استعمال المشرع مصطلح المشتكى به ينسجم مع وضع الماثل أمام النيابة العامة في هذه المرحلة.

ويتعين توافر شروط معينة لكي يوصف شخص ما بأنه متسبب في الضرر أو متهما، أو بمعنى آخر صلاحية المتهم لاعتباره مدعى عليه في الدعوى الجنائية، أي طرف في العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الخصومة الجنائية

ثالثا: النيابة العامة:

في إطار رهان الدولة على تطعيم تشريعاتها بثمرات المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وإبداع سبل مستجدة لمحاربة شاملة للجريمة واحتواء آثارها، أوكلت لمؤسسة النيابة العامة دورا يعتبر بحق رافدا من روافد العدالة الجنائية، التي بلورها المشرع في إطار تبنيه لنظام الإجراءات الجنائية المختلط، السائد في اغلب التشريعات الجنائية المقارنة والقائم على تكليف النيابة العامة بإجراءات متنوعة من بينها: الصلح.

وتعد النيابة العامة طرفا مهما في إبرام مسطرة الصلح في إطار المادة 41 من ق.م.ج إذ تضطلع بدورين اثنين في هذه المسطرة، فمن ناحية تعتبر الجهة التي تقترح الصلح أو يقدم لها طلب الصلح وبالتالي تقرر الموافقة أو عدمها بفتح مسطرة الصلح، ففي هذا الإطار النيابة العامة لا تصالح، وإنما توافق أو لا توافق على طلب المتضرر أو المشتكى به على تضمين الصلح الحاصل بينهما قبل ذلك في محضر قانوني فهو إذا إشهاد على الصلح ليس إلا.

ومن جهة أخرى تعتبر طرفا لأنها تتفاوض مع المشتبه فيه حول الغرامة التي يؤديها لفائدة الخزينة العامة والخيار بين هذه الغرامة وإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي وتوقع على محضر الصلح.

فلا يعتبر عرض الصلح على المتهم تحريكا للدعوى العمومية قبله، كما لا يكون مبلغ الصلح عقوبة ينفذها المحكوم عليه، فالصلح ليس إلا تنظيما إجرائيا الغاية منه الحد من إطالة الإجراءات.

الفقرة الثانية: شروط الصلح الجنائي

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 41 و461 من ق.م.ج. يتبين أن المشرع يلزم لسلوك مسطرة الصلح الجنائي جملة من الشروط لا بد من توفرها.

أولا: الشروط الموضوعية:

لا يقوم الصلح الجنائي إلا بتوافر شروط موضوعية مهمة وذلك حسب التفصيل الآتي:

1ـ أن يتعلق الصلح بجنحة ضبطية.

يتبين من خلال مقتضيات المادة 41 ق.م.ج أنه لإجراء مسطرة الصلح يتعين أن يتعلق محل الجريمة موضوع الصلح بفعل جرمي يعاقب عليه القانون بعقوبة سالبة للحرية لا يتجاوز حدها الأقصى سنتين، أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم.

وهذا الشرط يقوم دليلا على كون الصلح كتقنية إجرائية لتحقيق العدالة الجنائية بين الأفراد، إنما ينصب فقط على الأفعال الجرمية المجمع على عدم خطورتها ونسبية أثارها وإمكانية إعادة تأهيل أفرادها بسرعة وسهولة داخل المجتمع.

أما بالنسبة للجرائم التي تتجاوز هذه العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 41 من ق.م.ج فإنها تظل تحفظ بطابعها الزجري الخطير وبالتالي لا يمكن التصالح في شأنها، ولو في احتمال تنازل الضحايا أو الأطراف المشتكية، حيت تظل النيابة العامة محتكرة لدورها الكامل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها المؤتمنة على الحق والنظام العام[29].

2 ـ ثبوت الفعل الجرمي موضوع الصلح في حق المشتكى به

هذا الشرط يقضي أن يكون الفعل موضوع مسطرة الصلح ثابتا في حق المشتكى به أو المشتبه فيه بوسائل الإثبات المتعارف عليها في الميدان الجنائي طبقا للمادة 286 من ق.م.ج كاعتراف الضنين المضمن بمحضر الضابطة القضائية والذي يؤخذ بحجيته طبقا للمادة 290 من ق.م ج[30].

3 ـ إرادة الأطراف وموافقة النيابة العامة.

ضرورة توافر رضا الأطراف على الصلح والموافقة المبدئية لمؤسسة النيابة العامة في شخص وكيل الملك على ذلك، وعمليا فإن البادرة تبدأ من واحد الأطراف سواء المتضرر أو المشتكى به ثم يوافق الطرف الأخر، وفي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة مجاراة إرادة الأطراف والشروع في المسطرة، لكن القانون يمنح للنيابة العامة كامل السلطة التقديرية في الموافقة على ذلك باعتبارها تمثل المجتمع، إذ يمكنها صرف النظر عن رغبة الأطراف في الصلح متى تبين لها أن المصلحة تقتضي إحالة الدعوى العمومية على القضاء بدل فضها بالصلح، غير أن إرادة الأطراف لا تكون صريحة بل يمكن أن يستشف ذلك من خلال وجود تنازل مكتوب من لدن المتضرر، ففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة الشروع في مسطرة الصلح كما يمكنها القيام بذلك في حالة عدم وجود مشتكي.

يتضح مما سبق أنه في حالة حضور الأطراف أمام النيابة العامة يتوقف الصلح على رغبتهم وموافقتهم الصريحة وموافقة النيابة العامة، وعند عدم حضور المتضرر، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب أو في حالة عدم وجور مشتكي يمكن للنيابة العامة اقتراح الصلح على المشتكى به أو المشتبه فيه.

إلا أن الصياغة الواردة بالمادة 41 من ق.م.ج تطرح على مستوى التطبيق العملي إشكالية مفادها هل يكتسي الصلح صيغة وجوبية أم جوازيه؟

في هذا الإطار نضم صوتنا للرأي القائل أن الصلح وفق المادة 41 من ق.م.ج. وإن استهل مقتضاها بعبارة"... في حالة موافقة وكيل الملك أو تراضي الطرفين على الصلح ...." فإنه يتوجب اللجوء إليه متى تحققت شروطه الموضوعية والشكلية تحقيقا للغاية التي رسمها المشرع المغربي لتحقيق عدالة تصالحية، تأخذ بعين الاعتبار رغبة الأطراف في إنهاء نزعاتهم الجنائية وتحد من تراكم وتعدد القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم[31].

4 ـ مصادقة رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه على الصلح

تذييل محضر الصلح بالموافقة النهائية لرئيس المحكمة، فإذا كانت مؤسسة النيابة العامة تملك سلطة الموافقة المبدئية وإجراء هذا الصلح فإن ذلك مشروط بالموافقة النهائية لرئيس المحكمة، حيث يحيل وكيل الملك – أو من ينوب عنه . محضر الصلح للمصادقة عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه بغرفة المشورة، ومن هنا يتضح أن دور النيابة العامة في الصلح لا يتجاوز دور الاقتراح والتوفيق، في حين سلطة التصديق الفعلي على المحضر تبقى بيد رئيس المحكمة بمقتضى أمر قضائي غير قابل لأي طعن، ويبرر توزيع الصلاحيات على هذا النحو في سياق تطبيق مسطرة الصلح طبيعة كل من مؤسسة النيابة العامة كمحتكر أساسي لتحريك الدعوى العمومية وممثلة للحق العام ومؤسسة رئيس المحكمة كسلطة قضائية للفصل في الخصومات.

غير أن جانبا من الفقه اعتبر إسناد اختصاص المصادقة على الصلح للمحكمة من باب الزيادة غير المحمودة، وإثقال كاهل قضاء الحكم بقضايا سبق أن حسمت بالصلح داخل مؤسسة النيابة العامة[32]، وتبدوا لنا وجهة نظر لا تشاطر هذا التوجه، على اعتبار أن إرادة المشرع لجأت إلى وجوب المصادقة على الصلح من لدن رئيس المحكمة بهدف إضافة صفة الأمر القضائي أو الحكم وهذا لا يملكه قضاء النيابة العامة، بحيث يكون الأمر بالمصادقة حكما قضائيا غير قابل للطعن.

ثانيا: الشروط الشكلية

لا يكفي اللجوء إلى مسطرة الصلح بمجرد التوفر الشروط الموضوعية المبينة أعلاه، بل يتعين احترام مجموعة من الشكليات النظامية، يبقى أهمها تحرير محضر قانوني للصلح من طرف وكيل الملك وكذا المصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن، دون أن ننسى أول خطوة في هذه المراحل وهي طلب الصلح المقدم من الأطراف للنيابة العامة.

1ـ شكلية الطلب.

من الثغرات الموجودة في المادة 41 من ق.م ج المشرع لم يحدد شكلا خاص للطلب، وإنما اكتفي بالقول: "بناء على طلب" دون أن يحدد شكلية الطلب مكتوب أو في شكل تصريح شفوي، فهل يمكن للطرف صاحب المصلحة أن يكتفي فقط بالتصريح الشفوي يقع تضمينه بمعرفة النيابة العامة في محضر مستقل؟ أم لا بد من طلب مكتوب وموقع يمكن الرجوع إليه عند الاقتضاء؟

من الناحية العملية فإننا نرى أن الطلب يجب أن يكون مكتوبة وموقع عليه وذلك من أجل أن يكون حجة دامغة في حالة احتجاج الأطراف أو أحدهم على الأقل على أنه لم يطلب الصلح.

وفي هذا الإطار يقترح بعض الفقه[33] صياغة مطبوع موحد لمثل هذه الطلبات تفاديا لأي إشكال، كي يتم تسجيله وفق ما تقضيه إجراءات كتابة الضبط لدى النيابة العامة.

2 ـ تضمين اتفاق الصلح في محضر

المشرع المغربي أكد على ضرورة تضمين الصلح في محضر قانوني ينجز من طرف وكيل الملك بحضور طرفي الخصومة وكذا دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن هذه الأحقية، ويتعين أن يشتمل هذا المحضر على مقتضيات التالية:

– تسطير مضمون اتفاق الطرفين بخصوص أطوار الصلح وتفاصيله، كما هو عليه الحال في القانون التونسي الذي أعطى لوكيل الجمهورية صلاحية تضمين محضر الصلح وما توصل إليه الطرفان مع تحديد أجل لهما لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح.

ـ تذييل المحضر بتوقيع السيد وكيل الملك وأطراف الخصومة الجنائية مع الإشارة إلى إشعار هؤلاء وكذا دفاعهم بتاريخ جلسة غرفة المشورة.

ـ في حالة تخلف المتضرر أمام وكيل الملك وثبت من خلال مستندات الملف وجود تنازل مكتوب فإن محضر الصلح يجب أن يتضمن مقترحا كتابيا بأداء المشتكى به والمشتبه فيه صلحا يتمثل في سداد نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله.

3ـ شكليات الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية.

بعد المرحلة السابقة يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه قصد التصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمتخاصمين معه أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن ويتعين أن يتضمن المحضر المذكور عند الاقتضاء ما يلي:

ـ سداد غرامة مالية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، ويتعين أن يراعى في تحديد مقدار الغرامة خطورة الفعل الجرمي المرتكب ومدى يسر أوعسر الذمة المالية للطرف المجبر على الأداء.

ـ تحديد أجل زمني معقول لتنفيذ الصلح، على اعتبار المشرع المغربي لم يحدد بالضبط الأجل الواجب لتنفيذ الصلح، بل ترك ذلك رهين بالسلطة التقديرية لرئيس المحكمة حسب ما يتراءى له، مع العلم أن المشرع التونسي قد حدد أجلا لتنفيذ الالتزامات الواردة بمحضر الصلح لا تتجاوز مدته ستة أشهر إبتداءا من تاريخ توقيعه، هذا من حيث المبدأ، واستثناء يجوز التمديد في هذا الأجل مرة واحدة لمدة ثلاث أشهر بشرط أن يكون هناك ضرورة قصوى لهذا التمديد يقع تقديرها من قبل وكيل الجمهورية، كما أن التمديد لا يمكن أن يكون إلا بقرار معلل.

تجدر الإشارة أنه رغم تحقق الشروط السالفة الذكر، فإن مسطرة الصلح لا يمكن أن تؤدي إلى آية نتيجة ما دامت الالتزامات الواردة في الأمر القضائي لم يتم تنفيذها داخل الأجل المحدد، ولذلك فإن تنفيذ الالتزامات هي الوسيلة الوحيدة الكفيلة بوضع حد للدعوى العمومية، إذ أن مسطرة الصلح لا تنهي الخصومة الجنائية ولكن تؤدي إلى إيقافها لحين تنفيذ الالتزام وحصول المعتدى عليه على التعويض المتفق عليه، فبدون ذلك تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية كما هو الحال عند عدم مصادقة رئيس المحكمة أو من ينوب عنه على محضر الصلح أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت، ويشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه ويتأكد هذا الأخير من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها.

المبحث الثاني: ضوابط مسطرة الصلح الجنائي

من المعلوم أن لكل نظام قانوني ضوابط معينة، وكذلك بالنسبة للصلح الجنائي، حيث أن لهذا النظام أطرافا وشروطا وإجراءات يتعين احترامها، وكذلك نطاق قانون لا ينبغي تجاوزه.

المطلب الأول: الصلح الجنائي وتطبيقاته في قانون المسطرة الجنائية

أولى المشرع المغربي بمقتضى المادة 41 من ق.م.ج عناية خاصة بمسطرة الصلح وأفرد لها حيزا مهما باعتبار أن جبر الضرر قد يؤدي في نهاية المطاف إلى حسم النزاع بصفة نهائية عوضا عن العقاب الذي يدفع الجاني إلى معاودة اقتراف الجرم.

الفقرة الأولى: نطاق تطبيق الصلح الجنائي

اختلف المشرع المصري عن المشرع المغربي في تحديد نطاق الصلح الجنائي، وحسب مقتضيات المادة 41 من ق.م.ج، حدد بمقتضاها الجرائم التي يجوز فيها الصلح "يمكن للمتضرر أو المشتكي به قبل إقامة الدعوى العمومية، وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر"

نستنتج من خلال هذه الفقرة أن نطاق تطبيق الصلح الجنائي ينقسم إلى قسمين: نطاق تطبيقه من حيث الجرائم الخاضعة لمسطرة الصلح، وأيضا نطاق تطبيقه من حيث الزمن "أي قبل إقامة الدعوى العمومية.

1. الجرائم الخاضعة لمسطرة الصلح الجنائي

خلافا لمعيار تحديد الجرائم القابلة للصلح في ظل نظام الصلح التقليدي القديم لا يزال قائما ومعمولا به، وهو يعتمد على وجود نص خاص يسمح بإيقاع الصلح والتنازل[34]، فإن نظام الصلح المنظم بواسطة المادة 41 من ق.م.ج أنه مغايرا للمعيار الأول، وهو معيار عام لم يأخذ بالمعيار الشخصي، وأخذ بعين الاعتبار الفعل الجرمي، وجعل أساس تحديده للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز سنتين أو الغرامة المالية التي لا تزيد عن خمسة آلاف درهم[35].

فلتأكيد النيابة العامة من مدى إمكانية إعمال مسطرة الصلح يتوجب عليها الاعتماد على ضابط العقوبة المناسبة، خاصة وأن المشرع جعل من العقوبة في مادة الجنائية معيارا حاسما في تحديد وصف الجريمة.

ويعمل كذلك عضو النيابة العامة عندما يقدم له أطراف الخصومة الجنائية طلب إجراء صلح، على مراقبة مدى مطابقة الجريمة المراد التصالح بشأنها للمعايير التشريعية المنصوص عليها في المادتين 41 و461 من ق م ج.

ومن خلال مقتضيات المادة 41 من ق.م.ج يفهم أن الجرائم التي يمكن الاتفاق على انجاز الصلح بصددها هي تلك المعاقب عليها بسنتين حبسا أو اقل أو تلك المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف درهم، لكن يتعين الإشارة إلى أن الفعل الجرمي الذي تكون العقوبة مزدوجة، قد يخلق الالتباس، إذ قد تكون العقوبة السالبة للحرية لا تزيد عن سنتين بينما العقوبة المالية تفوق خمسة آلاف درهم، فهل بالإمكان إجراء صلح بشأنها؟

فالمادة صريحة تتحدث فقط عن العقوبة الواحدة الحبس أو الغرامة ولم تشر إلى كلمة أو هما معا، وأمام هذا الإشكال ذهب بعض الفقه إلى الاعتداد من الناحية العملية بالعقوبة الحبسية دون المالية، في حين يتجه العمل القضائي إلى التأكيد على أن مسطرة الصلح قابلة للتطبيق في الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة رغم أن النص لم يشر إلى ذلك[36]، إلا أن المشرع فطن إلى هذه المسألة محاولا تجاوز الثغرات الموجودة في نص المادة 41 من ق.م.ج، ونص في المادة 1-41 من قانون مشروع المسطرة الجنائية " لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو اقل وبغرامة مالية لا تتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط..." فهده المادة تأخذ إما بالعقوبة الحبسية أو الغرامة أو هما معا.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي نص في الفقرة الثالثة من المادة 461 من ق. م.ج على أنه: "يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 التي تشكل المبدأ العام لمسطرة الصلح[37].

وبمقارنة المادتين 41 و 461 من ق. م ج يتضح أن هناك اختلاف في الصياغة من حيث نوع الجريمة التي يجوز الصلح بشأنها إذ أن إجراءه بالنسبة للرشداء لا يتم إلا في الجرائم المعاقب عليها بسنتين أو أقل أو بغرامة لا تتجاوز 5000 درهم وهو ما يفيد عدم إمكانية الحديث عن مسطرة الصلح بالنسبة للرشداء إلا في المخالفات والجنح الضبطية[38].

أما بالنسبة للأحداث فقد تضمنت المادة 461 من ق.م.ج في فقرتها الثالثة صراحة أن الصلح لا يتم إلا في الجنح، وعليه يطرح التساؤل فيما إذا كان قد أقصى المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث من مجال تطبيق مسطرة الصلح في حق هؤلاء؟ وهل يعتبر وصف الجنحة جاء على إطلاقه وبالتالي فالصلح يعد مكانا للتطبيق في حق الحدث سواء كانت الجنحة ضبطية أو تأديبية بمفهوم الفصل 111 من ق.م.ج؟

وجوابا على هذه الأسئلة، يمكن القول أن المادة 461 من ق.م.ج. جاءت صريحة ولا تدع مجال للتأويل حينما تحدثت عن الجنح دون المخالفات وبالتالي تكون المخالفات المرتبكة من طرف الأحداث غير مشمولة بالصلح.

وحصيلة القول أن المشرع المغربي أبلي البلاء الحسن بتحديده الجرائم التي يمكن أن يتم الصلح فيها، في الجنح التي لا تتعدى العقوبات الحبسية سنتين بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم لأن التحديد الذي كان واردا في مشروع قانون المسطرة الجنائية القديمة من شأنه أن يخلق مشاكل كإغفال بعض الأفعال الواردة في نصوص مختلفة أو تعديل أو تجريم أفعال جديدة[39].

2. زمن الصلح

حدد زمن الصلح من قبل المشرع وذلك بقوله " قبل إقامة الدعوى العمومية"[40] وهي عبارة تفيد أن امتداد الصلح ليس له حد أدنى ولا أقصى.

وبخصوص الحد الأدنى يمكن طرح السؤال التالي: هل يمكن للأطراف الماثلين أمام الضابطة القضائية بسبب شكاية تقدم بها أحدهما في مواجهة الآخر أن يبديا رغبتهما في الصلح ويضمن ذلك بمحضر الضابطة القضائية ويحال على النيابة العامة؟ أم أن إجراء الصلح محصور نطاقه أمام جهاز النيابة العامة فقط[41]؟، بعبارة أخرى أن طرفا النزاع لم يقدما طلبا بالصلح أمام النيابة العامة بعد إحالة محضر الضابطة القضائية عليها، ففي هذه الحالة هل يمكن الاعتداد بالصلح من قبل وكيل الملك؟ أم أن الأمر يفرض ضرورة تقديم الأطراف للطلب وفق المادة 41 ق. م.ج وبعدها يتم تحرير محضر بذلك[42].

وهناك تساؤل آخر على قدر من الأهمية ويتعلق بالصلح الواقع أمام النيابة العامة مباشرة دون أن يكون محضر الضابطة القضائية قد أنجز. مثال المشتكى به لرفقة المتضرر عبرا عن إرادتهما في إنهاء بالصلح ـ قبل أن تحال الشكاية على الضابطة القضائية ـ فهل من اللازم إحالة الشكاية على الضابطة القضائية لتحرير محاضر الاستماع أم تكتفي النيابة العامة بتضمين الصلح الحاصل بين الطرفين أم أنها تحفظ الملف؟

الفقرة الثانية: التنظيم الإجرائي لمسطرة الصلح الجنائي

تمر الإجراءات التي تتم بها عملية الصلح الجنائي التي تتم إما بناء على طرفي الخصومة الجنائية سواء كان المتضرر نفسه أو المشتكى به أو بناء على اقتراح وكيل الملك قبل إقامة الدعوى العمومية فتمر هذه المسطرة بمرحلتين اثنين:

أولا: مرحلة ما قبل المصادقة على الصلح.

إن مسطرة الصلح في هذه المرحلة تتم بناء على طلب طرفي الخصومة سواء أكان المتضرر نفسه أو المشتكى به، أو بناء على اقتراح من وكيل الملك قبل إقامة الدعوى العمومية.

1ـ مسطرة الصلح بناء على طلب الأطراف.

تعتبر هذه المرحلة ذات أهمية بالغة، إذ هي التي ترسم شكل النزاع وتفتح باب الحوار بين طرفي النزاع للوصول إلى تسوية النزاع بين طرفي الخصومة، ويمكن تعريفها بأنها المرحلة التي يتفق فيها المتخاصمان على الصلح ووضع حد لنزاعهما، وقد تبدأ هذه المرحلة أمام الضابطة القضائية أثناء مسطرة البحث التمهيدي[43]، أو بعد الانتهاء منه، أو عند تقديم المسطرة أمام النيابة العامة، بل وقد تبدأ هذه المرحلة عند نشوب النزاع وتقديم الشكاية للجهة المختصة، وقد يتم التراضي على الصلح إما بمبادرة من الطرفين أو دفاعهما أو من طرف شخص أو أشخاص آخرين يتدخلون عادة لإصلاح ذات البين بين المتنازعين، كما يمكن أن يتم التراضي باقتراح وكيل الملك عند تقديم المسطرة بين يديه[44].

وبعد التراضي يتقدم المتضرر أو المشتكى به بطلب تضمين الصلح الحاصل بينهما إلى وكيل الملك ويقوم هذا الأخير بعد التأكد من تراضي الطرفين على الصلح بتحرير ثابت التاريخ بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازل أحدهما عن ذلك.

2 ـ مسطرة الصلح بناء على اقتراح من وكيل الملك

لقد أعطى المشرع المغربي الصلاحية لوكيل الملك في اقتراح سلوك مسطرة الصلح في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: إدا تخلف الضحية أو المشتكي على الحضور وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه.

الحالة الثانية تتمثل في عدم وجود مشتكي أصلا وأن الأمر يهم الحق العام[45].

ففي حالة تحقق إحدى الحالتين يقترح وكيل الملك على المشتكى به أو المشتبه فيه[46]، صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله (الفقرة 6 م 41 ق. م.ج).

3 ـ إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله:

إن الضرر المقصود متصل بالحالة التي يكون فيها متضرر وتنازل مكتوب، فالنيابة العامة هنا تكون ملزمة بالتقيد بمحتويات التنازل، فإذا كان المتضرر لا يرغب في إصلاح الضرر الذي لحقه، فلا يمكن بأية حال اقتراح ذلك من قبل النيابة العامة، أما إذا ورد في التنازل المكتوب التزام بإصلاح الضرر فإن الموافقة ليست ضرورية، مما يدفع لطرح سؤال مهم حول المجالات التي يجوز فيها للنيابة العامة اقتراح إصلاح الضرر، خاصة وأنه في الحالة التي يلتزم فيها المشتكى به بالإصلاح فإنه لا جدوى من استفساره حول موافقته عليه فمن التزم بشيء ألزمه إن كان هذا الالتزام ذو طبيعة قولية بحيث أن تنفيذه سوف يكون مرحلة لاحقة[47].

ثانيا: مرحلة المصادقة.

هذه المرحلة هي آخر مرحلة من مراحل الصلح وفيها يتخذ الصبغة النهائية ويكتسب حجيته وقوة نفاذه فعندما ينتهي وكيل الملك من تحرير محضر الصلح يأمر بإحالته على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للمصادقة عليه بغرفة المشورة[48] وعليه سنصمد إلى تفصيل الحديث في هذه المرحلة.

1ـ طريقة الإحالة على رئيس المحكمة

جاء في مقتضيات النص أن وكيل الملك يحيل محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية وقد اكتفى المشرع هنا بإحالة محضر الصلح فقط، وعمليا لكي يمارس رئيس المحكمة الابتدائية دوره الفعلي في المصادقة على الصلح من عدمه يتعين أن يرفق مع محضر الصلح محضر الضابطة القضائية وشكاية المشتكي وكل الأوراق المفيدة، وإذا كان الصلح مكتوبا وجب إحالته أيضا ويقوم بالتأكد من مدى توافر محضر الصلح على شروطه القانونية قبل المصادقة عليه بغرفة المشورة، وتعقد هذه الغرفة جلستها برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين و دفاعهما، أو حضور طرف واحد عندما يتعلق الأمر بالاستثناء الوارد بالفقرة الثامنة من المادة 41 من ق.م.ج[49].

أ- دور غرفة المشورة

أضيف إلى غرفة المشورة اختصاص جديد بمقتضى المادة 41 من ق. م.ج وهو البث في محاضر الصلح الواردة عليها من طرف وكيل الملك، ومعلوم أن اختصاص غرفة المشورة داخل المحاكم يتسع ليشمل اختصاصات متعددة أما اختصاصها بمقتضى المادة 41 من ق.م.ج فينحصر في التصديق على محضر الصلح[50]، وتخضع أوامر النيابة العامة لرقابة القضاء حتى تكون مسطرة الصلح محاطة بضمانات قضائية، إذ أن محضر النيابة العامة بإجراء الصلح يعرض على غرفة المشورة للتصديق عليه بأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وغير قابل لأي طعن[51].

ب - عضوية النيابة العامة في جلسة غرفة المشورة

إذا كان الأصل لن يبث رئيس المحكمة في القضايا المعروضة عليه لوحده، فإنه في مسطرة الصلح لا يمكنه أن يصدر أمره إلا بعد عقد جلسة بحضور ممثل النيابة العامة[52]، ويهدف المشرع من وراء ذلك إضفاء طابع الجدية والمصداقية

على هذه المسطرة، إذ من خصوص النيابة العامة أن تساعد رئيس المحكمة على وضع تصور فعلي لفحوى النزاع ونتيجة الصلح التي تتوج به[53]، وقد يجوز طرح السؤال من دور النيابة العامة في هذه المرحلة مادام أنها نجحت في موافقتها على الصلح الذي تراضى بشأنه الأطراف.

2 - المصادقة على الصلح

إن مآل محضر الصلح المنجز من طرف النيابة العامة تكون المصادقة عليه من عدمه من لدن رئيس المحكمة ويتضح من صياغة المادة 41 ق.م.ج أن تراضي الطرفين و موافقة وكيل الملك غير كافيتين لإنهاء الصلح الودي بين الطرفين بل لا بد من مصادقة رئيس المحكمة[54].

ويمكن القول أن إرادة المشرع لجأت إلى وجوب المصادقة على الصلح من لدن رئيس المحكمة من أجل إضفاء صفة الأمر القضائي أو حكما الموضوع الذي لا يملكه قضاء النيابة العامة بحيث يشكل الأمر بالمصادقة حكما قضائيا غير قابل لأي طعن.

وبالنسبة لشروط المصادقة على محضر الصلح من لدن رئيس المحكمة الابتدائية فلا بد من أن يحال عليه أولا محضر الصلح ومعه محضر الضابطة القضائية ثم كافة الوثائق المفيدة إذ من خلال محضر الضابطة القضائية يتأتى له (رئيس المحكمة) الوقوف على أقوال الطرفين وما إذا كان المشتكى به قد اعترف بالمنسوب إليه، كما يتمكن بموجبه من الوقوف على التكيف القانوني للفعل ومناط الصلح ومجاله كما يتأتى له الاطلاع على موافقة النيابة العامة[55].

فهذه العناصر كلها مجتمعة هي التي تبنى عليها المصادقة من عدمها وتنتهي مرحلة التصديق على الصلح بصدور أمر قضائي من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته رئيسا لغرفة المشورة بالمصادقة أو عدم المصادقة ـ حسب الأحوال ـ على محضر الصلح المحرر من طرف وكيل الملك وهذا الأمر يكون نهائيا غير قابل أي طعن كيفما كان نوعه.

المطلب الثاني: مظاهر تدخل النيابة العامة ورئيس المحكمة الابتدائية في الإشراف على مسطرة الصلح الجنائي.

يشمل جهاز القضاء بمفهومه الواسع كل من النيابة العامة وقضاء الحكم، فهما وجهتين لعملة واحدة، وكلاهما يتوفر على اختصاصات حصرية يمارسها في استقلالية تامة تكريما لمبدأ فصل سلطتي الاتهام والحكم، وقد حرص المشرع على هذه الاختصاصات التقليدية في ظل مسطرة الملائمة في الموافقة من عدمها على طلب المتصالحين، أو إما أن يبادر إلى اقتراح الصلح في حالة عدم وجود مشتكي أو متضرر، كما حافظت المحكمة في شخص رئيسها أو من ينوب عنه على دورها في إصدار الأحكام والأوامر القضائية وذلك بالمصادقة على محضر الصلح المحال عليه من طرف وكيل الملك.

الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في الإشراف على مسطرة الصلح

لقد أعطى المشرع للنيابة العامة دورا محوريا في انجاز الصلح بين الأطراف قبل إقامة الدعوى العمومية وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، ونميز ذلك في صورتين:

الاولى: دور النيابة العامة طبقا للفقرة الأولى من المادة 41 من ق.م ج

خول المشرع لكل من المتضرر من الجريمة والمشتكى به أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر، ففي هذه الحالة وكما يظهر من النص أن أطراف النزاع قد توصلوا إلى صلح فيما بينهم دون تدخل لوكيل الملك ويبقي لهم أن يطلبوا منه تضمين هذا الصلح في محضر، ووكيل الملك له أن يوافق على هذا الصلح كما له أن يرفضه ويمضي في الدعوى العمومية، وهذا يظهر إحدى خصوصيات الصلح المتمثلة في طابعه الاختياري ولعل هذا الموقف يرجع لنظر النيابة العامة وانسجاما مع مبدأ ملائمة المتابعة الذي يعمل في إطاره طبقا للمادة 40 من ق.م.ج[56].

وتجب الإشارة إلى أنه إلى جانب اختصاص النيابة العامة بمهمة السدد بين الخصوم فمن الناحية العملية وخلافا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 41 فإن وكيل الملك هو الذي يحدد مبلغ الغرامة في محضر الصلح[57]، والأمر القضائي يكتفي بالمصادقة.

الثانية: دور النيابة العامة وفق الفقرة السادسة من المادة 41 من ق. م.ج.

في هاتين الحالتين فإنه يمكن لوكيل الملك أن يأخذ المبادرة من تلقاء نفسه ليقترح على المشتكي به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصفه الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو يقترح عليه إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وإذا وافق المعني بالأمر على اقتراح السيد وكيل الملك فإن الأمر ينتهي بتحرير محضر للصلح يحال على رئيس المحكمة للمصادقة عليه في إطار غرفة المشورة [58].

الفقرة الثانية: دور رئيس المحكمة في مسطرة الصلح الجنائي.

لقد أضيف إلى رئيس المحكمة بمقتضى مسطرة الصلح اختصاص جديد أكسبه صفة قاضي جنحي يتفحص قانون الشكل والموضوع الجنائيين للتأكد من سلامة إجراءات الصلح شكلا وموضوعا، إذ جاء في نص المادة 41 من ق.م. ج: "يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه، بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن" ونصت الفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة و المعني بالأمر أو دفاعه بمقتضى أمر قضائي لا

يقبل أي طعن"، فمقتضيات هذه المادة ألزمت النيابة العامة بإحالة محضر الصلح الذي تفاوضت بشأنه ووقعته مع الأطراف على رئيس المحكمة ليبدي وجهة نظر بشأنه[59]، وذلك بالمصادقة عليه من عدمه، وبهذا الصدد يطرح تساؤل حول الغاية من إقرار مصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح؟ ما دامت النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل للنظر في الدعوى العمومية قد وافقت على الصلح الودي بين الطرفين، ومن ثم لم يعد ثمة مبرر لإحالة محضر الصلح للمصادقة عليه سيما وأن المحضر المنجز من قبل النيابة العامة يعد من قبل التوثيق التعاقدي الرسمي[60] الذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور.

يمكن القول على أنه إذا كان المشرع قد خول للنيابة العامة حق الصلح مع الخصوم وتجسيده في محضر، فإنه أراد أن يضفي نوع من الرقابة القبلية على استعمال النيابة العامة هذا الحق يضفي على مسطرة الصلح ضمانات قضائية، لذلك اشترط ضرورة مصادقة رئيس المحكمة على محضر الصلح لكي يصبح قابلة للتنفيذ، غير أن محضر الصلح بدون أمر المصادقة عليه يفتقد إلى الحجة والأثر التنفيذي باعتباره ناقصا غير تام[61].

هذا وإذا كانت مقتضيات المادة 41 من ق. م.ج لم تحدد طبيعة المراقبة التي يقوم بها رئيس المحكمة واكتفت بحصر اختصاصه في المصادقة على محضر الصلح من عدمه، فإن تفعيل دور رئيس المحكمة في المصادقة على محضر الصلح من عدمه يفرض عليه التحقق من الأمور الآتية:

أولا: جاء في المادة 41 من ق.م ج "أن وكيل الملك يحيل محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية بحيث أن المشرع اكتفي هنا بإحالة محضر الصلح، ولكي يمارس رئيس المحكمة دوره الفعلي في المصادقة من عدمه، يتعين أن يرفق بمحضر الصلح محضر الضابطة القضائية وشكاية المشتكي وكل الأوراق المفيدة، وإذا كان الصلح مكتوبا وجب إحالته أيضا والتحقق من الوقائع وأقوال الأطراف.

ثانيا: الوقوف على طبيعة الجريمة موضوع الصلح، فتتأكد من كون الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق الفصل 41 من ق. م. ج ومن كون الالتزامات المتفق عليها مشروعة وغير مخالفة للقانون[62].

ويثار سؤال حول نطاق رقابة رئيس المحكمة؟ وهل يسوغ له بسط رقابته على ثبوت الجنحة المرتكبة موضوع محضر الصلح؟

نعتقد أن مقتضيات المادة 41 خولت لرئيس المحكمة سلطة واسعة في المصادقة على محضر الصلح من عدمه ولم تلزمه حتى بتعليل قراره وأكسبت الأمر الصادر عنه طبيعة نهائية.

لذلك وانسجاما مع قواعد العدالة والإنصاف يمكن لرئيس المحكمة عدم المصادقة على محضر الصلح إذا ما تبين له أن الفعل المنسوب للمشتبه فيه غير ثابت خاصة في الحالة التي يكون فيها ملزم بأداء غرامة مالية.

وتجب الإشارة إلى أن اختصاص رئيس المحكمة يتجاوز حدود مراقبته للصلح وإصداره الأمر بالمصادقة عليه من عدمه إلى إمكانية تحديده الغرامة المالية التي تعتبر بدلا للصلح الذي وقعته النيابة العامة مع الأطراف وأجل تنفيذ الصلح، إذ جاء في مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 41 "يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا.

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح".

وأوضح أن رئيس المحكمة غير مجبر أن يضمن الأمر بالمصادقة هذه الغرامة إذ جاء في صياغة الفقرة الخامسة من المادة 41 عبارة عند الاقتضاء التي تعني التخيير فيمكنه الاكتفاء بالمصادقة على الجانب المدني المتضمن تعويض المتضرر فقط.

خاتمة

وفي الأخير يمكن القول، رغم أخذ المشرع المغربي بهذا المسجد والتنصيص عليه في الترسانة القانونية فهذا غير كاف، لأنه تزخر بلادنا بترسانة من التشريعات في شتى فروع القانون غير أن الذي تعاني منه هو مشكل التطبيق، مشكل إيجاد جهة قضائية تتقن أساليب الصلح وتتحلى بالصبر والقدرة على الاقتناع والتواصل، مشكل إيجاد حلول وسبل التخلص من العوائق التي تقف أمام تفعيل مسطرة الصلح سواء منها الموضوعية أو الشكلية.

ونحن مقتنعين أن ضغط الظروف والتطور الذي عرفته ميادين الحياة كلها عوامل من شأنها أن تدفع بالمشرع المغربي ليساير ركب الأحداث المتجددة ويتدخل ليعيد صياغة النصوص بما يتلاءم ومكانة الصلح كوسيلة بديلة للدعوى العمومية.

لذا أرى أنه بات من الواجب القيام بالعديد من الخطوات التي هي في نفس الوقت اقتراحات تصلب كلها في الاتجاه الذي شرعت من أجله الوسائل البديلة نقتصر على ذكر البعض منها وهي:

ـ مطالبة المشرع بالتدخل الفوري لإصدار قانون جامع ينظم بمقتضاه الصلح بما يتلاءم وأهميته وكذا دوره في إبقاء على المودة والوئام بين الأفراد بإنهائه للنزاع بينهم وديا، وهذا لن يتأتى إلا بإيجاد نصوص قانونية تحيط به من كل جانب منذ الاتفاق إلى حين التنفيذ.

ـ القيام بجملة من التعديلات تخص المادة 41 من مسطرة الجنائية وبعض فصول القانون الجنائي وبعض فصول القوانين الجنائية الخاصة.

ـ منح النيابة العامة دورا فعالا في اقتراح الصلح والمصادقة عليه.

ـ منح الوقت الكافي والتفرغ لتقريب وجهات النظر بين الأطراف القائمين على الصلح الجنائي.

ـ التراجع عن الأمر القضائي المسند لرئيس المحكمة الذي من شأنه فقط إطالة الإجراءات دون فائدة.

ـ نشر الثقافة التصالحية وترسيخها في مختلف الميادين، خاصة التربوية منها والتكوينية، مع تفعيلها في إطار النصوص القانونية حتى تصبح قاعدة لحل النزاعات وليس استثناء فيصبح المبدأ هو التراضي بدل القاضي.

ـ تحسيس الرأي العام داخل المجتمع عن طريق نهج حملات واسعة النطاق بشتى وسائل الاتصال، تسهيلا لترسيخ ثقافة التسامح والحوار.

ـ العمل على تشجيع المتقاضين للتعايش مع قيم التصالح تحت إشراف قضاة الصلح يتولون القيام بهذه المهمة، بحيث تنتهي بانتهاء الحل الذي توصل إليه طرفا الخصومة عوض البيت في الموضوع من طرف نفس القاضي.

الهوامش:

[1] = ـ ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، 1374هـ، 2/ 516.

ـ نبيل عبد السلام هارون، المعجم الوجيز طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة 2000، ص 368.

[2] = ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 516.

[3] = المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، إصدار مجمع اللغة العربية، 2/ 52.

[4] = نبيل عبد السلام هارون، المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 318.

[5]= عبد الحكيم فودة، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعرف بالإسكندرية، طبعة 1990، ص 168.

[6]= أنور طلبة، العقود الصغيرة: الصلح والمقايضة والوديعة، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، ص 87.

[7]= عوض محمد عوض، المبادئ العامة للقانون الإجراءات الجنائية، طبعة 1990، دار المطبوعات الجامعية، ص 131.

[8]= Vadle. mécun pénologique. Mesures et peines alternatives. Volume l . Édition U .G.A. 1997. P 17.

[9]= كمال الشلاوي، سلطة الملاءمة في عمل النيابة العامة على مستوى المادة الجنائية رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، جامعة القاضي عياض: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ـ مراكش ـ السنة الجامعية 2012 . 2013. ص 22.

[10]= حميد ميمون، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، دراسة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد وعلى ضوء العمل الفقهي والاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، الطبعة الأولى 2006، بدون دار النشر، ص 119.

[11]= محمد بوفادي، مسطرة الصلح الزجري، مجلة محكمة، العدد6، 2006، ص 46.

[12]= حميد ميمون، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، دراسة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد وعلى ضوء العمل الفقهي والاجتهاد القضائي المغربي والمقارن مرجع سابق، ص 123.

[13]= محمد بوفادي، مسطرة الصلح الزجري، مجلة محكمة، مرجع سابق، ص 123.

[14]= حميد ميمون، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، دراسة وفق قانون المسطرة الجنائية الجديد وعلى ضوء العمل الفقهي والاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، سابق، ص 47.

[15]= بوفادي، مسطرة الصلح الزجري، ص 47.

[16]= عبد الحكيم فودة، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، تحليل علمي عملي على ضوء الفقه وقضاء النقض، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، ص 17.

[17]= شيماء محمد سعيد خضر البدراني، مرجع سابق، ص 33.

[18]= بشر الكلعي، الصلح الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ـ طنجة ـ السنة الجامعية 2006ـ 2007، ص 53.

[19]= سلمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص18

[20]=M.Ancel: La peine dans le droit classique et selon les doctrines de R.S.G défensesociale. p 1901973.

[21]= محمد عبد النبوي، الصلب دور إنساني النيابة العامة في الطرق البديلة لتسوية المنازعات، جمعية نشر المطبوعة القانونية والقضائية، الرباط 2004، ص 105.

[22]= نقلا عن: أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، ص 221.

[23]= محمد عبد النهاري، الصلح دور إنساني واجتماعي النيابة العامة، مرجع سابق، ص106

[24]= محمد أعراب العدالة التصالحية في منظومة المسطرة الجنائية، مجلة الملف العدد3، 2006.

[25]= محمد الحكيم بناني الصلح بين المشروعية في الفقه الإسلامي وواقع المجتمع المغربي المعاصر في المال المنازعات، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية الرباط، 2004، ص 176.

[26]= محمد الحكيم بناني، الصلح بين المشروعية في الفقه الإسلامي وواقع المجتمع المغربي المعاصر في المال المنازعات، مرجع سابق، ص 176.

[27]= محمد سلام الصلح في النظام القضائي المغربي والمقارن، مجلة القصر عدد 4، يناير 2004، ص 41.

[28]= لحسن بيهي، الصلح الزجري ودراسة للمادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، مجلة القصر، العدد 7، 2004، ص 34.

[29]= د بادن، إشكالية مسطرة الصلح طبقا لقانون المسطرة الجنائية المغربي، مرجع سابق، ص 134.

[30]= محمد بولمان، العدالة التصالحية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 128.

[31]= يوسف بناصر، أزمة مسطرة الصلح في القانون والقضاء المغربي، مرجع سابق، ص 110

[32]= يوسف بناصر، أزمة مسطرة الصلح في القانون والقضاء المغربي، مرجع سابق، ص 111.

[33]= رشيد مشقاقة، دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري، مرجع سابق، ص 29 . 28

[34]= محمد الشلي، قراءة في مجال المصالحة الجنائية، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها

[35]= محمد الزرقتني العيادي، أثر الصلح علي الدعوى العمومية، مرجع سابق ص128

[36]= جمال المجاطي، بدائل الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 141.

[37]= لحسن بيهي، الصلح الزجري، مرجع سابق، ص 33.

[38]= محمد بادن، إشكالية مسطرة الصلح طبقا لقانون المسطرة الجنائية المغربي، ص 75.

[39]= لحسن بيهي، الصلح الزجري، مرجع سابق، ص 35.

[40]=الفترة الأولى من م 41 ق.م ج

[41]= رشيد مشقاقة، دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري، مرجع سابق، ص 19-20.

[42]= إن بعض التشريعات ولتخفيف العبء عن النيابة العامة تكتفي في بعض الجرائم البسيطة بإفادة من طرف الضابطة القضائية للنيابة العامة تشعرها بتصالح الأطراف مثال هذه التشريعات التشريع الفرنسي إذ يكتفي ممثل النيابية بالتعبير كتابيا أو شفويا عن قبوله الصلح المبرم بين الطرفين وعلى مشرعنا أن يتبنى نفس النهج لأن ذلك من شأنه رفع العبء مكان النيابة العامة التي قد يتقل كاهلها بعدد لا يستهان به من طلبات الصلح الواجب المصادقة عليها من طرف من رئيس المحكمة.

[43]= محمد بن حم، قضاء الصلح أو غرفة المشورة في ظل قانون المسطرة الجباية، مجلة الملف، العدد الثالث، أبريل 2004، ص 89.

[44]= نفسه.

[45]= خالد كردودي، سلسلة الأبحاث القانونية، الطبعة الأولى، مطبعة غشت 2005 ص 121.

[46]= أن المشرع المغربي أراد أن تشتمل هذه المسطرة حالة المشتكي به أو المشبوه فيه وبهذا التمييز يمكننا أن نفرق بين من تم تقديم شكاية في مواجهته وسماه بالمشتكي به أو من لم تقدم به هذا الشكاية وتحوم حوله شبهات بارتكابه جريمة وسماه بالمشتبه به سواء تم ذلك بواسطة وشاية أو أنه بعد ارتكاب الفعل الجرمي فر وحامت شكوك حول شخص معين يعتقد بأنه هو المجرم.

[47]= رشيد مشتاقة، دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري، مرجع سابق، ص 55.

[48]= محمد بن حم، قضاء الصلح أو غرفة المشورة في ظل قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 90

[49]= رئيس المحكمة يختص بصفة أساسية بالبث في القضايا الاستعجالية وتلك التي تسندها نصوص خاصة، ويخيم الطابع المدني على معظم القضايا التي يبث فيها، وبمقتضى المادة 41 ق.م.ج فقد أسند له الأمر بالبث في القضايا الجنح الضبطية وفي مسألة تقتضي منه الخروج عن دوره الطبيعي كقاضي المستعجلات يحتكم إلى قانون المسطرة المدنية إلى قاضى جنحى يتفحص قانون الموضوع والشكل الجنائيين لتأكد من سلامة مسطرة الصلع شكلا وموضوعا.

[50]= محمد بن حم، قضاء الصلح أو غرفة المشورة في ظل قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 90.

[51]= محمد بادن، إشكالات مسطرة الصلح طبقا لقانون المسطرة الجنائية، مجلة المعيار، العدد الثالث والثلاثون، يونيو2000، ص 134.

[52]= والمشرع المغربي أغفل في المادة 41 ق م ج النص على حضور كاتب الضبط أثناء انعقاد الجلسة بغرفة المشورة وهذا يرجع إلى الدور المهم المناط بكتابة الضبط في الجلسة وذلك من أجل تسجيل كل ما راج من مناقشات وحضور الأطراف ودفاعهم.

[53]= رشيد مشقاقة، دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري مرجع سابق، ص 41.

[54]= ويبقى من بين التمظاهرات الإيجابية التي تبناها التوجه الجديد للصلح الجنائي في مسودة مشروع قانون يقتضي بتغير وتتميم قانون المسطرة الجنائية 22/ 01 التقليص إلى حد كبير من حجم الإجراءات التي متبعة في ظل مسطرة الصلح وذلك من خلال التخلي عن الموافقة النهائية لرئيس المحكمة وبالمقابل الاعتراف بالحجية والقوة الثبوتية لمحضر الصلح والمصادق عليه من طرف جهاز النيابة العامة

[55] رشيد مشقاقة، دليل النيابة العامة في مسطرة الصلح الزجري سابق، ص 42 ـ 43.

[56] = محمد سلام، سلسلة نصوص ووثائق، المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية، العدد 78، 2003، ص 45.

[57]= لحسن بيهي " الصلح الزجري دراسة المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، مجلة القصر، العدد السابع، ص 137.

[58]= محمد بن حم، قضاء الصلح أو غرفة المشورة في ظل قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 90.

[59]= محمد بادن، إشكالية مسطرة الصلح طبقا لقانون المسطرة الجنائية المغربي، مرجع سابق، 136.

[60]= لحسن بيهي، الصلح الجزري، دراسة المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، مرجع سابق، ص 140.

[61]= ر شيد مشتاقة: دليل النيابة العامة في ممطرة الصلع الوردي، مرجع سابق، ص 32.

[62]= لحسن بيهي، الصلح الجزري، دراسة المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، مرجع سابق، ص 141.